خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضي خان من اتى بلفظة الكفر
مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان
لم يعتقد اولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار
فعند كفر عندعامة العلما ولا يعذر بالجهل كذا في المحيط
وزيد في الخلاصة عبارة خلافا للبعض وفي فتاوى
قاضي خان والخلاصة واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر
ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل
وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر انتهى يقول الحقير
يدل على ان القول الثاني هو الصحيح ما في
اكثر الفتاوى
ان من كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو
كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به
فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وفي
المنية والبزازية ان من اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد
الكفر لا يكفر والصحيح انه يكفر ومنها كفر المكره بقيد او
حبس كفر ولو اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب
مبرح وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا
وكفر السكران لو لم يعلم الفرق بين السما والارض من السما
كفر في الاحكام ولو لا يعرف الارض من السما والخمر من الشر
لا يكفر عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند الامام ومحمد
تحرم امراته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه
لا يقتل بالردة واما المعتوه فلم يذكر في الكتب المعروفة
قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي العاقل من
فتاوى قاضي خان وفي بعض الكتب عن محمد ان من اكره
على الكفر بتلفظ او ما اشبهه ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن
بالايمان ولم يخطر بباله شيئ سوى ما اكره عليه لا يحكم

بكفره

بكفره وان خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا او قال
اردت ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت
كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين
امراته لانه عدل عن انشا ما اكره عليه وحكي عن كفره في
الماضي وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طايعا
ثم قال اردت الكذب بكفر ولا يصدق القاضي اذا الظاهر
الصدق حالة الطوعية ولكن يدين اي يصدق ديانة
لانه ادعى محتمل لفظه ومنها قال هو يهودي او نصراني
او بري من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا
فان باشره هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على
امر ماض او قال هو يهودي او نصراني او بري من الله
او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعله
فلو سبي انه فعل ولم يفعل لا يكفر وفاقا وان علم انه
فعل قال المشايخ يكفر وقال شمس الايمة السرخسي
الاصح انه ان كان يعرف هذا بينا ولا يكفر به لا يكفر في
الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده انه كفر ففي
الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط
يكفر لانه اذا باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا
بالكفر كفر والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت
غير معلقة بالشرط فاذا علقت بشرط ماض وهو كاذب
فيها اخبر بكفر وروى الحاكم الشهيد عن الامام وسن انها
لا توجب الكفر اذا حلف فيها وتكون يمينا والمختار ما ذكره
الامام السرخسي والامام جواهر زاده انه ان كان
الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا الكفر وان كان عالما
لا يكفر الكل من الخلاصة وقال صاحب الهداية في حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)